محاضرات مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي٤٠٢)

المحاضرة الأولى:

---

* مفهوم القانون الدولي البيئي ، وجذوره التاريخية:

إن الإنسان جزء لا يتجزأ من هذه البيئة لكن الميزة التي تميزه عن باقي عناصرها ومكوناتها أنه يعلم دوره الفاعل فيها، هذا الدور الذي يتوضح من خلال ممارسته اليومية لمظاهر حياته، وبفعل قدراته الجبارة أصبح مهيمناً على البيئة المحيطة به، وساعده في ذلك تزايده السريع وتطوره العلمي والتكنولوجي ، وسعيه الحثيث لتلبية حاجاته.

فالتأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة ، وإعترافاً بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكاناً في القانون الدولي، من هنا يمكن طرح تساؤلات متعلقة بمفهوم قانون البيئة، وبأهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجاله، وأخيرا الآليات الدولية لحمايته.

ويمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه (مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول قي مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي).

ولهذا المفهوم أي (قانون البيئة) جذور تاريخية ، فقد يرجع تاريخ المحافظة على البيئة في أقل تقدير إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، عندما شرعت الحضارة العراقية القديمة قوانين تضمن عدم إضمحلال الغابات من جراء الإستنزاف الجائر، وبالمثل أقر المجلس الروماني قبل نحو ألفي سنة قانوناً يقضي بحفظ المياه خلال فترات الجفاف.

فالجدير بالذكر أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية بل حتى في شعائر الأديان الوثنية كالبوذية والهندوسية ، التي ترشد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة الأم.

أما في الوقت الحاضر فيعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة ، إذ أن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينات وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الإقتصادي مستويات مرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية ٠

* البيئة والمواثيق الدولية :

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ، وقد أبرمت مجموعة من الإتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي ، وهي:

* إتفاقية مربول (MARPOL) الدولية لمنع تلوث البحر:

هو الميثاق الدولي الرئيسي المتعلق بمنع تلوث بيئة البحر من السفن نتيجة النشاط الإنساني على السفن أو الحوادث البحرية ، يستهدف الميثاق الإمتناع التام عن تلويث البحر من السفن عمداً، والتقليص قدر الإمكان لتسرب المواد الملوثة إلى البحر نتيجة الحوادث البحرية ، وتبنت هذهِ الإتفاقية (١٥٠) دولة ، وتمّ التوقيع عليها عام ١٩٧٣م، في مؤتمر المنظمة الدولية للملاحة (IMO) ٠

المحاضرة الثانية:

ويشمل هذا الميثاق على بروتوكولين ، ويقصد بالبروتوكول (هو القاعدة التي توجّه الكيفية التي يجب أن يؤدى بها تصرّف أو نشاط ما) وبتعبير آخر (هو عبارة عن مجموعة من القواعد أو التوجيهات والتي تكون في أغلب الأحيان شفهية أو غير مكتوبة)٠

كما إشتمل هذا الميثاق أيضاً على ستة ملاحق ، هي :

الملحق الأول : منع تلوث البحر من وقود السفن، إذ يؤكد على إلتزام الدول بالمعايير المتعلقة بإطلاق عملية (مياه التوازن) إلى البحر، وحدد المناطق ذات الحساسية للتلوث والممنوع منعاً باتاً تفريغ الزيوت فيها ، ومن هذه المناطق (البحر الأبيض المتوسط ، والبحر الأسود ، وبحر البلطيق، والبحر الأحمر، والخليج العربي)، ودخل هذا الملحق حيز التنفيذ عام ١٩٨٣م، وآخر تعديل له عام ٢٠٠٧م ٠

الملحق الثاني: رقابة تلوث البحر بالمواد الخطرة السائلة ، إذ يفصل هذا الملحق المعايير الخاصة برقابة التلوث من تفريغ المواد السائلة الخطرة التي تُحمل بالجملة، وتحديد(٢٥٠) مادة يُسمح تفريغها إلى منشآت خاصة فقط حتى تركيز معين ، ومنع منعاً باتاً تفريغ أي مادة خطرة على بُعد أقلّ من (١٩ كم) من أقرب أرض ، دخل هذاالملحق حيز التنفيذ عام ١٩٨٧م٠

الملحق الثالث: منع تلوث البحر من الكيماويات المعلّبة، هذا الملحق تطوعي ، والدول المتعاقدة في الإتفاقية غير ملزمة بتنفيذه ، ويحدد الملحق المعايير المتعلقة بالحمولة ، وضع العلامة والماركات، والشهادات المرفقة، وتحديد الكميات وكيفية شحن المواد، دخل حيز التنفيذعام ١٩٩٢م٠

الملحق الرابع: منع تلوث البحر بالمجاري من السفن ، وأيضاً هذا الملحق غير ملزم للدول المتعاقدة ، وبموجب هذا الملحق يجب أن تكون في السفن منشأة لعلاج المجاري أو منشأة لتطهيرها أو الصهريج للاحتفاظ بالمجاري ، دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣م٠

الملحق الخامس: منع تلوث البحر بالنفايات ، إذ يحدد الملحق الشروط المطلوبة والمتشددة فيما يتعلق بالأماكن الخاصة للتخلص من مختلف أنواع النفاية والمسافة المطلوبة من أي أرض، دخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٨م٠

الملحق السادس: منع تلوث الهواء من السفن، حددت تعليمات هذا الملحق إنبعاث أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المسموح بإنبعاثها من عوادم السفن ، كما يحظر تماماً الإنبعاث المتعمد للمواد التي قد تؤثر على إضمحلال طبقة الأوزون، ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥م٠

المحاضرة الثالثة:

---

* إتفاقية بازل (Bazil) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها:

هي معاهدة دولية للحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول ، وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نمواً ، ومعالجة حركة النفايات المشعة ، وتكاد تتمتع بعضوية عالمية ، إذ بلغ عدد أعضائها (١٧٥) عضو، وتم التصديق على هذه الاتفاقية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩م٠

فبعد تشديد القوانين البيئية في الدول المتقدمة في السبعينات، إرتفعت تكاليف التخلص من النفايات الخطرة بصورة كبيرة ، في الوقت نفسه زادت العولمة من عمليات الشحن العابرة للحدود والتي جعلت حركة النفايات أكثر يسراً، والعديد من البلدان الأقل نمواً كانت بحاجة للحصول على العملة الأجنبية ونتيجة لذلك، إزداد الإتجار بالنفايات الخطرة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً٠

ففي عام١٩٨٨م ، قامت خمسة سفن إيطالية بإفراغ (٨٠٠٠) برميل من النفايات الخطرة على شاطئ إحدى القري الصغيرة في نيجيريا ، وقامت كذلك إحدى السفن الأمريكية والتي كانت تحمل رماد محرقة من مدينة (فيلادلفيا) في الولايات المتحدة وقامت بإغراق نصف حمولتها على شاطئ في (هايتي)٠

وتهدف الإتفاقية لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة ، لضمان الإدارة السليمة بيئياً قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نمواً في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها ، لذا إعتمدت على عدة مبادئ منها:

١- تقليل كمية النفايات الخطرة المتولدة والتخلص منها في نفس مكان تولدها بقدر الإمكان٠

٢- التقليل من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى درجة تتناسب مع إدارتها بطريقة سليمة بيئياً٠

٣- تقديم المساعدة للدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير.

٤- على الأطراف أن يقوموا بمنع تصدير النفايات السامة وغيرها إذا لم يبد الطرف المستورد موافقته كتابياً على هذا الاستيراد ٠

٥- إمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وفي عام ١٩٩٩م تمت المصادقة على هذا البروتوكول٠

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية تطورت ، فقد تم إنشاء (١٤) مركزاً إقليمياً وتنسيقياً للإتفاقية في (الأرجنتين والصين ومصر وايران وأندونيسيا وروسيا والسنغال ٠٠٠)٠

المحاضرة الرابعة:

---

* إتفاقية سايتس (CiTS) لحظر المتاجرة بالأنواع المهددة بالإنقراض :

تشمل هذه الإتفاقية الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض ، إذ تعد التجارة بالكائنات الحية ، واحدة من أكثر الأعمال المدرة للأموال ، لذا أصبحت العديد من النباتات والحيوانات عرضة للخطر ودخلت ضمن قائمة الأنواع المهددة بسبب الصيد الجائر وعمليات الجمع المتزايدة لأهداف تجارية، ومثل هذه التجارة تدر مليارات الدولارات كل عام، مما يجعلها مصدر تهديد خطير على الحياة البرية.

وأصبح لزاماً القضاء على التجارة الغير مشروعة في الأنواع البرية من خلال قوانين وإتفاقيات دولية لمنع إنقراض الأنواع المهددة ، ومن هذه الإتفاقيات ، إتفاقية سايتس التي تم التحضير لها في واشنطن عام ١٩٧٣م ، وصدرت في العام ١٩٧٥م ، ووصل عدد الدول الموقعة على هذه الإتفاقية والملتزمة بمعاييرها حوالي(١٧٣) دولة ، وتم من خلالها تصنيف الحيوانات والنباتات ضمن ثلاث ملاحق بدرجات مختلفة.

الملحق الأول: الحيوانات والنباتات المدرجة ضمن هذا الملحق ، هي الأكثر عرضة لخطر الإنقراض. والإتجار بهذه الأنواع لأغراض تجارية هو ممنوع. أما المتاجرة لأغراض علمية فهو مسموح بشرط الحصول على تصريح من هيئات إدارية في كلا البلدين المصدر والمستورد.

الملحق الثاني: الأنواع المدرجة ضمن هذا الملحق ليست مهددة بالإنقراض، ولكن قد تندرج ضمن قائمة المهددة بالإنقراض بسبب التجارة غير المنظمة، ويمكن المتاجرة بهذه الأنواع في حال الحصول على تصريح خاص من كلا البلدين.

الملحق الثالث: تتضمن هذه المجموعة الأنواع المستوطنة في بعض البلدان، حيث يتم منع المتاجرة بها بالتعاون مع الدول الأعضاء في الإتفاقية، وعملية تصدير هذه الأنواع يتطلب الحصول على تصريح خاص.

* إتفاقية الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ :

تم التصديق على هذه الاتفاقية فى عام١٩٩٢م ، كرد فعل للإهتمام المتزايد بالتغير فى مستويات غازات الغلاف الجوى وخاصة زيادة غازات الدفيئة أوماتسمى (البيوت الزجاجية) التى قد تؤدى إلى إرتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية ، وقد تهدف هذه الإتفاقية الى :

١- تثبيت تركيز غازات (البيوت الزجاجية) فى الغلاف الجوى إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان فى النظام المناخى (مع العلم بأنه لايمكن التأكد علمياً من المستوى الذى يمثل خطراً) وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخى.

٢- ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائى والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئى لأجيال الحاضر والمستقبل.

٣- تشجع الاتفاقية جميع الأبحاث العلمية ذات الصلة وكذلك جمع البيانات وملاحظة التغير المناخي ، وتقوم بتقديم إطار عمل وعملية تمكن الدول الأطراف من وضع شروط محددة يمكن تغيرها فى المستقبل فى حال إتاحة معلومات علمية جديدة.

ويلتزم أطراف الإتفاقية بما يلى :

١- إعداد قوائم جرد وطنية خاصة بإنبعاثات غازات البيوت الزجاجية (GHG)،

٢- وضع وتنفيذ برنامجاً للتحكم والضبط،

٣- ترجمة التغيير المناخى إلى أنشطة تتعلق ضمن أشياء أخرى، كالزراعة والطاقة والموارد الطبيعية والمناطق الساحلية،

٤- التطوير والمشاركة فى التكنولوجيا السليمة بيئياً وزيادة توعية العامة والتعاون فى برامج البحث والرصد.

ولقد وافقت بعض الدول المتقدمة من الأطراف على خفض غازات البيوت الزجاجية (GHG) إلى مستوياتها، وذلك بتقليل إنبعاثاتها الناتجة عن الأنشطة البشرية وزيادة سعة الأحواض والخزانات لتثبيت نسب هذه الغازات.

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) :

التصحر هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل مختلفة من ضمنها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية في البيئة ،

وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر ، بدأ نفاذها عام ١٩٩٤م ، مقرها في (بون) بألمانيا ، يبلغ عدد أعضائها (١٨٢) دولة ، وتهدف الى :

١- مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها .

٢- الأخذ بإستراتيجيات متكاملة طويلة المدى تركز على تحسين إنتاجية الأرض (في المناطق المتأثرة) وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة .

٣- إتخاذ إجراءات فعالة ومدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن ٢١ بهدف تحقيق التنمية المستدامة .

* إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية:

إن إتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية هي معاهدة دولية لا تهيئ لحظر إستحداث وإنتاج وتخزين ونقل وإستعمال الكيميائية فحسب ، بل تقضي أيضاً بتدمير تلك الأسلحة ، وبدء نفاذ الاتفاقية في أبريل ١٩٩٧م ، ويبلغ مجموع الدول الأعضاء فيها (١٧٨) دولة حالياً .

وتعد أول معاهدة متعددة الأطراف تحظر بموجبها فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل ، وينص فيها على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة ، وهي أيضاً أول معاهدة لنزع السلاح يتفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف بكل معنى الكلمة ، مما يؤتي مزيداً من الشفافية في العمل بها وفي تطبيقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف فيها .

ويشار أيضا إلى أن الصناعة الكيميائية في شتى أنحاء العالم شاركت مشاركة نشطة في التفاوض بشأن الإتفاقية ، الأمر الذي يضمن تعاونها المستمر في نطاق نظام التحقق من الصناعة بموجب الاتفاقية ، وتقضي الاتفاقية بوجوب تفتيش مرافق الصناعة لضمان عدم إستخدام المواد الكيميائية السامة إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية .

المحاضرة السادسة:

ويتعين على كل دولة عضو التعاون على أكمل وجه مع سائر الدول الأعضاء لتسريع مقاضاة مرتكبي أي نشاط من الأنشطة المذكورة بأقصى عقوبة ، وضماناً لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة يجب على الدول الأعضاء تعيين أو إنشاء هيئة حكومية تكون الهيئة الوطنية المعنية بذلك ، تقوم بعدة أعمال منها:

١- تنسيق عمليات التفتيش التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المواقع الصناعية أو العسكرية الخاضعة للتحقق .

٢- إعداد الإعلانات الأولية والسنوية .

٣- الاسهام في مساعدة وحماية الدول الأعضاء التي تتعرض لهجمة كيميائية أو لتهديد لهجمة كيميائية .

٤- العمل على تعزيز الاستخدام السلمي للكيمياء .

٥- العمل من أجل التعاون بين سائر الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

* حماية البيئة في التشريع العراقي :

فعلى المستوى التشريعي ، كان العراق من أوائل الدول العربية التي فكرت في حماية البيئة والحد من تدهورها، وتم تشكيل ما يعرف (بالهيئة العليا للبيئة البشرية) عام ١٩٧٤م، وكان ذلك عقب مشاركة العراق في مؤتمر إستوكهولم للبيئة البشرية عام ١٩٧٢م.

ومارست تلك الهيئة مهام عملها لمدة أكثر من عام ونصف ، وإرتبطت بهذه الهيئة دائرة عرفت بأسم (دائرة الخدمات الوقائية والبيئية) وهي من دوائر وزارة الصحة.

أما على المستوى القانوني ، فقد نشأت الدولة العراقية الحديثة مع بداية القرن العشرين بظهور المملكة العراقية بعد إنتهاء الإحتلال العثماني ، ولم يتطرق القانون الأساسي العراقي للأعوام (١٩٢٥ و١٩٥٨و١٩٦٣) للبيئة ضمن نصوصه الدستورية.

أما دساتير الأعوام (١٩٦٤و١٩٦٨و١٩٧٠) فقد أشارت في موادها الدستورية للجانب الصحي ، والنص على أن الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

وحصل التطور الأبرز في دستور عام ٢٠٠٥م ، فقد وردت فيه إشارة صريحة على ضرورة توفير البيئة الصحية الملائمة للعيش وتكفل الدولة حمايتها والحفاظ عليها، وكان ذلك في المادة (٣٣) من الدستور.

وتأسست وزارة البيئة في العراق بعد التغيير الذي حصل في عام٢٠٠٣م، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ، خاصة بعد سلسلة الحروب التي خاضها العراق والدمار الذي لحق البيئة العراقية جراء هذه النزاعات والإستنزاف الذي تعرضت له موارده على شتى الاصعدة الأقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية، ولم تبتعد البيئة عن هذا التدهور، فكان لابد من العمل بسرعة على تلافي هذا التدهور لما له من مضار قد تؤدي الى المساس بحق الانسان في الحياة .

وبذلك فقد تحول العمل البيئي إلى نظرة أكثر شمولية تعتبر إن البيئة هي وحدة واحدة غير مجزأة، وان حماية البيئة لا ينبغي أن تقتصر على فقرات محددة دون غيرها أو على مناطق أو قطاعات بيئية دون غيرها، حيث أصبحت هناك وزارة مختصة بتنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في شتى مجالاتها، لا مجرد مديرية مرتبطة بوزارة الصحة .

المحاضرة السابعة:

---

* أهداف وزارة البيئة العراقية :

أولاً :على الصعيد الداخلي ، تستهدف الوزارة :

١- حماية وتحسين البيئة للحفاظ على (الصحة العامة ، الموارد الطبيعية ، التنوع الاحيائي، التراث الثقافي والطبيعي)٠

٢- ضمان التنمية المستدامة .

ثانياً : على الصعيد الخارجي فتتمثل بتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة٠

* إستحداث وظيفة المراقب البيئي في القانون العراقي :

إستحدث القانون العراقي هذه الوظيفة ، فقد يعين الوزير (المراقب البيئي) من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة ، ويقع على عاتق المراقب البيئي العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب منهم القيام بها ، منها:

أولاً: القيام بأعمال الرقابة والتفتيش : منح القانون المراقب البيئي في مجال حماية البيئة صفة الضبطية القضائية، لكي يتمكنوا من ضبط الجرائم البيئية في حال إكتشافها إذا تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم والمكلفين بها قانونا ، فيجب على مأمور الضبط أن لا ينتظر في مقر عمله لحين ورود بلاغ إليه بوجود جريمة في حق البيئة، بل عليه القيام بتفقد المناطق والأماكن التي في دائرة إختصاصه لمتابعة الوضع البيئي فيها، ومن ثم إذا تبين له أن هناك مخالفة لأحكام قوانين البيئة يمارس إختصاصاته كمأمور ضبط قضائي لضبط هذه المخالفة وجمع كافة الأدلة اللازمة على إثباتها والتوصل إلى مرتكبيها، لغرض اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا في حقهم.

ثانياً: دخول الأماكن العامة المختلفة : يقصد بالأماكن العامة ، الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير ، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة ، فيقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الإنتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أي إنتهاكات للبيئة، وبالطبع فإن مأمور الضبط القضائي عند تواجده في الأماكن العامة سيقوم بمهمته المشار إليها سالفا والمتمثلة في الرقابة والتفتيش، وبالتالي يحق له مثلا أثناء تواجده في أي منطقة صناعية أخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة وإجراء القياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء بها والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير البيئية المقررة.

ثالثاً: دخول الأماكن الخاضعة للرقابة: يقصد بها، أي مكان معد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي أو ما غير ذلك طالما كان عليه الإلتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام قوانين حماية البيئة والتعليمات والقرارات المنفذة لها ،ويحق للمراقب البيئي دخول أماكن العمل المختلفة بدون إذن صاحب العمل طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل، وله دخول هذه المنشئآت خارج أوقات العمل الرسمي ايضاً ، وعليه القيام بالإطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل، وأخذ العينات والقياسات والفحوصات اللازمة التي تمكنه من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل في هذا المكان، وعدم وجود أية أضرار بيئية تؤثر على حق وسلامة العاملين فيه، بالإضافة إلى التأكد من عدم تأثير المكان ذاته على جودة البيئة الخارجية.

المحاضرة الثامنة:

رابعاً: أخذ العينات والقياسات اللازمة:يجب على المراقب البيئي أن يثبت الأدلة التي يتوصل إليها والمتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأي إجراء يقوم به مأمور الضبط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة هي نتائج العينات التي تحصل عليها المراقب، فلذلك يكون لأخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة، لصاحب الشأن الطعن في إجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها. ولهذا يتعين على الموظف مراعاة الأصول الفنية والعلمية الواجبة الإتباع في هذا الصدد من جانب، وبما يكفل ويحمي حق صاحب المنشأة من جانب آخر.

خامسا: تحرير المحاضر: يجب على المراقب البيئي عند ضبط أي مخالفة أن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأنها، ووقت إتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على إسم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى المراقب بصفته مأمور الضبط القضائي أهميتها في إثبات المخالفة ويرسلها بعد ذلك إلى الوزارة لأتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها.

* العناصر البيئية المشمولة بالحماية القانونية في العراق:

أولاً : حماية المياه من التلوث ، ويتم بالطرق التالية :

١- منع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها

٢- منع ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .

٣- منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .

٤- منع أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي .

ثانياً :حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء، ويتم بالطرق التالية:

١- منع انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية .

٢- منع استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية .

٣- منع حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئياً .

٤- منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

ثالثاً : حماية الارض ، تضمنت هذه الحماية عدة عناصر ترتبط بالارض وهي :

١- حماية التربة ، ويتم بالطرق التالية:

أ- منع أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية .

ب- منع الزحف العمراني على الاراضي الزراعية.

٢- حماية النباتات ، منع أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال ترخيص الجهات ذات العلاقة .

المحاضرة التاسعة:

٣- حماية الرونق والجمال العام ، منع أي نشاط من شأنه:

أ- التأثير على النواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة .

ب- عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني

ت- هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة .

ث- رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها .

رابعاً : حماية التنوع الأحيائي ، ويتم بالطرق التالية:

١- منع الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها .

٢- منع صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها .

٣- منع صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها .

٤- منع الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية .

* التعامل مع المواد والنفايات الخطرة في القانون العراقي:

ألزم القانون وزارة البيئة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة (كوزارة الصناعة والزراعة والنفط والصحة والعلوم والتكنلوجيا والتعليم العالي) إعداد سجلاً وطنياً بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة

في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة، ويتم الإسترشاد بهذا السجل في كيفية التعامل مع هذه المواد حيث منعت المادة (٢٠) ما يأتي:

أولاً : رش أو إستخدام مبيدات ألآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لأثارها الضارة .

ثانياً : منع إنتاج أو نقل أو تداول أو إستيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تسرب يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

ثالثاً : منع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً وإستحصال الموافقات الرسمية.

رابعاً : منع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق وإستحصال الموافقات الرسمية .

خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة .

المحاضرة العاشرة:

---

* حماية البيئة من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي:

لا شك أن الإقتصاد العراقي في الوقت الحاضر يقوم على إستثمار الثروة النفطية ولا يخفى على أحد الأضرار البيئية التي تصاحب هذا الإستثمار لذا عالج القانون العراقي هذه المسألة من خلال إلزام الجهات المعنية بإستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

أولاً : اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز وإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانياً : إتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً .

ثالثاً : منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

* الاحكام العقابية في القانون العراقي:

تناول القانون في فصله التاسع الأحكام العقابية وأعطى لوزير البيئة الصلاحيات اللازمة لتطبيق القانون على المخالفين لأحكامة والتي تستوجب فرض الجزاءات الإدارية والمالية أو الإحالة الى القضاء ، وكما يلي :

أولاً: الجزاءات الإدارية :

أعطى القانون للوزير أو من يخوله توجيه إنذار الى أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر وخلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار ، حيث ينبغي على المسؤول عن الضرر البيئي العمل على ازالة الاضرار خلال المهلة المحددة .

وفي حالة عدم إمتثاله للأنذار ، فيصدر بحق المخالف أمر بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

ثانياً : الجزاءات المالية :

يحق للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار ، قابلة للتكرار حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه.

ثالثاً : الجزاءات الجنائية : ومنها:

١- في حال عدم إلتزام المخالف بتنفيذ الأوامر الصادرة بعد توجيه الانذار وفرض الغرامة ، فإن للوزارة تحريك الشكوى الجزائية ضد المخالف ، وتحيله للقضاء .

٢- للمحكمة المختصة صلاحية معاقبة المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين ، وتحديد حد أدنى لعقوبة الحبس ، يعني ان للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة وتبعاً لظروف وقوعها قد تصل الى الحد الأعلى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات طبقاً لاحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها إرتكاب المخالفة ، حيث أعتبر المشرع تكرار إرتكاب المخالفة ظرفاً قانونياً مشدداً يستوجب مضاعفة العقوبة .